

## العدالة الانتقالية والمصالحة

سنام نراغي اندرليني، كاميل بامبل كوناوي وليزا كايس

عندما ينتهي النزاع العنيف أو عندما تسقط الدولة شديدة الاستبداد، يترتب على المعتدين والضحايا غالباً العودة للعيش معاً في مجتمعاتهم. ويمكن لهذا أن يكون صعباً للغاية عندما يكون الجيران وحتى أفراد العائلة قد خاضوا الحرب على مواقع متقابلة للنزاع أو عندما يكونوا قد اعتدوا على بعضهم البعض. إن الأعداد الهائلة للمشاركين في العنف ووجهات النظر المختلفة لمن كان "على حق" ومن كان "على خطأ" ووجود مؤسسات دولية متصارعة، كلها تجعل من مسألة السعي إلى السلام والمصالحة أمراً معقداً جداً. بالرغم من ذلك، فمن الأهمية بمكان أن تكون هناك بعض الطرق للاعتراف بالجرائم التي تم ارتكابها في فترة الحكم الاستبدادي أو النزاع العنيف. وغالباً ما يقوم المجتمع الدولي - بالعمل مع الحكومات والمجتمع المدني - بتأسيس المحاكم أو المفوضيات المؤقتة لتوفير إحساس ما بالعدالة للضحايا والبدء بعملية اندمال للجروح الطويلة الأمد.

تتأثر النساء بعدة أشكال خلال الحرب. إلا أن هناك اهتمام خاص بالجرائم القائمة على أساس الجنس. وبينما تعتبر مثل هذه الجرائم بعض أسوأ أعمال الحرب، إلا أن التركيز على الجرائم القائمة على أساس الجنس لدرجة استثناء أشكال أخرى من العنف (مثل التشرد أو فقدان الممتلكات) يمكنه أن يحد من فهم التجارب العديدة التي تمر بها النساء خلال الحرب والنزاع. ويسلط هذا الفصل الضوء على العناصر الأساسية لعمليات العدالة الانتقالية، وتوجه الاهتمام نحو دور المرأة.

### 1. ما هي العدالة الانتقالية

الإنسان.

- ضمان عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان.
- تشجيع التعايش والسلام المستدام.

وهناك قيمتان أساسيتان: العدالة والمصالحة. ومع أنهما تبدوان على طرفين متناقضين، إلا أن الهدف في الحالتين هو وضع حد للدوائر التي تديم الحرب والعنف والإساءة إلى حقوق الإنسان.

### العدالة

في أعقاب النزاع أو الحكم الاستبدادي، يطالب الضحايا في الغالب بالعدالة. وتظهر بقوة في العديد من المجتمعات فكرة أنه لا يمكن أن يكون هناك سلام دون عدالة. إلا أنه من الممكن وضع العدالة على أساس الجزاء (العقوبة) والإجراء التصحيحي للأخطاء) أو على أساس التجديد (التركيز على بناء علاقات بين الأفراد والمجتمعات).

**عناصر العدالة الجزائية:** تبنى العدالة الجزائية على أساس مبدأ أنه يجب معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات حقوق الإنسان أو الذين أصدروا أوامر بارتكاب هذه الانتهاكات، من خلال إجراء محاكم قانونية أو على

تشير العدالة الانتقالية إلى الآليات والعمليات القانونية وغير القانونية القصيرة الأمد وغالباً المؤقتة التي تخاطب الموروث من الإساءة لحقوق الإنسان والعنف خلال فترة انتقال المجتمع بعيداً عن النزاع أو الحكم الاستبدادي.

وتتضمن أهداف العدالة الانتقالية:

- مخاطبة ومحاولة معالجة الانقسامات في المجتمع التي تنشأ نتيجة انتهاك حقوق الإنسان.
- إغلاق الدائرة واندمال الجروح للأفراد وللمجتمع، خصوصاً من خلال "قول الحقيقة".
- توفير العدالة للضحايا والمساءلة للمعتدين.
- إيجاد سجل تاريخي دقيق للمجتمع.
- إعادة سلطة القانون
- إعادة تأهيل المؤسسات لتشجيع الديمقراطية وحقوق

الأقل الاعتراف علناً وطلب المغفرة.

(مثل الشرطة السرية والوحدات الشبه عسكرية) التي سمحت بالجرائم أو ساهمت فيها.

الذين يتبنون هذا التوجه يقولون بأن العقوبة ضرورية من أجل:

وتتضمن العدالة الجزائية أيضاً **التعويض** – استرجاع المفقودات أو التعويض لتصحيح الأذى. وعادة يأخذ هذا شكل التسديد المالي للضحية إما من قبل المعتدي أو من قبل الدولة. وتتمتع عملينا الجزاء والتعويض بقيمة رمزية حيث أنهما مرتبطان بعملية "تصحيح وضع غير متوازن"<sup>(1)</sup>

• جعل المعتدين مسؤولين عن أفعالهم السابقة.

• منع حدوث جرائم في المستقبل.

• إيجاد بيئة يمكن فيها توقع أن يتعايش المعتدون والضحايا جنباً إلى جنب بشكل واقعي.

ومن العناصر الإيجابية الأخرى للعدالة الجزائية، كما يقول أنصارها:

• تفادي العدالة الانتقامية التي يقوم من خلالها الضحايا بالسعي للحصول على العقوبة أو العدالة من معتديهم، ومن المحتمل أن يؤدي هذا إلى البدء بدوائر عنف.

• ضمان أن يصل المعتدون إلى مراكز القوة مرة أخرى.

• جعل الذنب أمراً فردياً لضمان أن يتم تحميل المسؤولية عن الجرائم لمجتمعات أو مجموعات بأكملها.

• إيجاد الثقة بالأنظمة القانونية والعدلية والسياسية الجديدة وضمن أن يؤمن الأشخاص بهذه الأنظمة وألا يصبحوا متشائمين نحوها إذا لم تتم معاقبة المعتدين لجرائمهم.

**عناصر العدالة التعويضية:** العدالة التعويضية هي عملية يقوم من خلالها كافة الأطراف المتأثرة بالإساءة – الضحايا، المعتدين، المجتمعات المتفرجة – بالتعامل مع النتائج. فهي أداة نظامية لمعالجة الأخطاء تركز على اندمال الجروح وإعادة بناء العلاقات. ولا تركز العدالة التعويضية على العقاب للجرائم المرتكبة، بل على إصلاح الضرر وتقديم التعويض.

تتضمن أهداف العدالة التعويضية:

• حل النزاع الأصلي.

• دمج كافة الأطراف المتأثرة.

• معالجة آلام الضحايا عن طريق الاعتذار والتعويض.

• منع الأخطاء المستقبلية من خلال إجراءات بناء المجتمع.

إن قول الحقيقة والتقاء الضحايا والمعتدين هي عناصر مهمة في العملية، كما أن التعبير عن الندم والتعويض للضحية وعائلته أو عائلتها هي أيضاً عناصر مهمة. في المجتمعات المتأثرة بالنزاع حيث يرتكب الأطفال العنف، قد يشكل توجه العدالة التعويضية أداة لجعل الأطفال يعترفون بأفعالهم ويقرون بأخطائهم وبنفس الوقت يوفر هذا أداة لإعادة التأهيل والعودة إلى الحياة "الطبيعية" دون المعاناة من وصمة عار دائمة.

### المصالحة

تختلف المصالحة بمعانيها وأهميتها. فقد تعني ببساطة التعايش أو قد تعني الحوار، الندم، الاعتذار، التسامح والشفاء. ولكل شخص يمكن أن تبدأ المصالحة عند نقطة مختلفة في مرحلة الانتقال ما بعد النزاع: على طاولة المفاوضات، خلال محاكمة المعتدين أو تبني دستور جديد على سبيل المثال.

وتعاني النماذج العقابية للعدالة الجزائية من عدة نقاط ضعف:

• تركز الدعاوى بشكل أساسي على المعتدي ولا توفر للضحايا الاهتمام أو المعالجة التي هم بحاجة إليها.

• يمكن للمحاكمات أن تؤدي إلى إعادة وضع الضحية، كون أنه يتم مساءلة الشهود في جلسة قد تكون عدائية ومهينة.

• قد تؤدي المحاكمات الجزائية، وبسبب الحاجة فيها إلى أجوبة واضحة من "نعم" أو "لا"، إلى الحد من تبادل المعلومات، بحيث يصبح من الصعب الحصول على الحقيقة الكاملة. إضافة إلى ذلك، ليس للمعتدين أي حافز للاعتراف أو قول الحقيقة كاملة أو تقديم السجل علناً.

• لا يوجد هناك فحص للكيانات النظامية أو المؤسسية

• إعادة بناء المجتمع، علاقات الجوار، العائلات، الخ، التي تحطمت نتيجة الأذى وعدم الثقة والخوف.

• بناء أيديولوجية غير عنصرية وغير استثنائية، مثل إجماع مجتمعي جديد احتراماً لحقوق الإنسان الذي يتم التعبير عنه من خلال تغييرات سياسية.

• تشجيع التفاهم عبر الثقافات. وفي الثقافات التي تدهورت فيها القدرة على التعايش، يقوم هذا بتشجيع التفاهم المتبادل والاحترام والتطوير.

• تحول أخلاقي: تغيير شخصي، قبول للآخرين واعتراف بالأخطاء، الجرائم الخ.

• استرداد لكرامة الضحية ومسار نحو إعادة البناء النفسية الاجتماعية لتجارب المعاناة والمقاومة.

• أسلوب لتقبل لماضي من قبل الضحايا وأولئك المسؤولين على الفظائع.

## 2. من هم المشاركون في آليات العدالة الانتقالية؟

تتواجد مختلف أنواع المحاكم القضائية والمحاكم والمفوضيات وعمليات حل النزاع المحلية ويتم الاعتماد عليها في أوضاع ما بعد النزاع. وللممثلين الدوليين والإقليميين والمحليين علاقة بهذا.

### على المستوى الدولي

هناك سابقة للمحاكم الدولية عندما تمت محاكمة القادة النازيين واليابانيين العسكريين والسياسيين، الذين ارتكبوا جرائم الحرب خلال الحرب العالمية الثانية، أمام محاكم عسكرية دولية في نورنبرغ وطوكيو. وتحت بنود الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يحق لمجلس الأمن في حالات الحرب أن يؤسس محاكم دولية ويعين ممثلين دوليين لإدارتها. وكانت المحاكم الدولية ليوغوسلافيا (ICTY) ورواندا (ICTR) أول محاكم من هذا النوع تم تأسيسها منذ نهاية الحرب العالمية الثانية.

في شهر تموز/يوليو 2002، أصبحت المحكمة الجزائية الدولية (ICC) أولى الآليات الدائمة للعدالة الانتقالية. فهي ستحاكم الأفراد المسؤولين عن الجرائم الدولية بما في ذلك الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وتمتد سلطاتها إلى مواطني وأراضي الحكومات التي أقربت الاتفاقية - عددها 90 دولة منذ أيار/مايو (4) 2004.

وتعد المحاكم الدولية هامة عندما لا تتواجد على المستوى الوطني القدرة أو الرغبة السياسية لمحاكمة

بعض معاني العدالة بالمصالحة أنها ليست محاولة

لإعادة الأمور كما كانت قبل النزاع، بل أنها بناء علاقات بأسلوب يسمح للجميع بالمضي إلى الأمام معاً. ولذلك فهي لا تتعلق بالنتيجة النهائية، مثل العقاب، فحسب، بل هي سلسلة من العمليات تقوم ببناء العلاقات وتحسينها. المصالحة الوطنية تشير إلى شكل سياسي من أشكال الإجماع والتفاعل بين الأطراف والزعماء. والمصالحة المجتمعية تشير إلى عملية مصالحة المجتمع والأفراد الأكثر صعوبة والأطول أجلاً.

أشارت دراسة أجريت عام 1996 بضرورة وجود العناصر التالية لحدوث المصالحة:

• "شكل ما من العدالة".

• إجراءات بناء الثقة على مستوى المجتمع.

• استراتيجيات وآليات للتعامل مع الممثلين الذين يمكن أن يخرجوا عملية السلام عن مسارها<sup>(3)</sup>.

وينظر إلى المصالحة على أنها أساسية إذا ما أريد لعمليات السلام النجاح، حيث أنها تؤسس علاقات بين الأطراف بعد النزاع وتقلل من خطورة حدوث المزيد من العنف.

في السنوات الماضية، وفي مراحل ما بعد النزاع في أغلب الدول، بذلت الجهود لتطبيق كل من آليات العدالة والمصالحة. وبشكل عام، ركزت آليات العدالة على الزعماء والمحرزين الرئيسيين للنزاع أو الاضطهاد، أما آليات المصالحة فقد استهدفت المراكز الأقل.

- أن العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، هو انتهاك للقانون وتقاليد الحرب.
- الاغتصاب يشكل نوعاً من أنواع التعذيب<sup>(8)</sup>.

إلا أن الجرائم القائمة على أساس النوع الاجتماعي عملياً لا يتم تمثيلها بشكل كاف في المحاكم الدولية وفي المحاكم الوطنية<sup>(9)</sup>. وهذا يعود جزئياً إلى وجود عدد قليل من النساء في مراكز قيادية في تلك المؤسسات وندراً ما تتم استشارتهن خلال فترة تصميم المحاكم. وبحسب صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UNIFEM)، لم يكن هناك أكثر من ثلاث قضاة من نساء في أي مرة واحدة من أصل 14 قاض دائم في المحاكم الجزائية الدولية ليوغوسلافيا ورواندا<sup>(10)</sup>. إضافة إلى ذلك، هناك أدلة كثيرة تشير إلى أن الطبيعة العدائية والعلنية للمحاكمات والمحاكم توفر حماية محدودة للشهود من النساء. ففي محكمة (ICTR) على سبيل المثال، بالرغم من أن القوانين والإجراءات كانت قد عالجت قضية حماية الشاهد وتضمنت شروطاً خاصة للنساء، إلا أنه لم يتم العمل بها في بادئ الأمر مما أدى إلى خوف النساء من تقديم الشهادة<sup>(11)</sup>. وحتى عندما تكون النساء مستعدات للإدلاء بالشهادة، فإنهن غالباً ما تواجهن الحاجة إلى إعادة تذكر أسوأ تجاربهن دون الحصول على الفرصة لقول قصتهن الكاملة.

### على المستوى الوطني

**القانون الوطني:** في حالات النزاع الداخلي حيث كانت الدولة طرفاً في الحرب، تكون الحكومة غالباً مترددة في محاكمة مواطنيها ولكنها حاولت عمل ذلك في عدة حالات. في كمبوديا وبدعم من الأمم المتحدة، تمت محاكمة بعض زعماء الخمير الحمر ضمن محاكم وطنية. كما قامت محاكم رواندا فيما بعد مرحلة الإبادة الجماعية بمحاكمة 7,000 شخص بين أعوام 1997 و 2002 بينما كانت الدولة تعيد بناء نظامها العدلي<sup>(12)</sup>. كانت التحديات كبيرة جداً، بما في ذلك القضايا الأمنية لحماية الشهود وقلة عدد الموظفين واتهامات بكون العدالة من جانب واحد. وبمواجهة اتهامات مشابهة، استسلمت الحكومة الإندونيسية للضغوط وتجري حالياً المحاكمات المحلية لمسؤولي الجيش والشرطة والحكومة المتهمين بانتهاكات حقوق الإنسان في تيمور الشرقية.

**المرأة والقانون الوطني:** نظراً لانحياز النظام القانوني في العديد من الدول بعد مرحلة النزاع، فإن آليات العدالة على الأغلب تخيب ظن النساء على المستوى الوطني. فأحكام الاغتصاب والعنف الجنسي هي غالباً في حدها الأدنى. جمع الأدلة هو أمر مستحيل تقريباً وفي بعض الأحيان يتم منح العفو. عدا عن ذلك وحتى في الأوضاع السلمية، تتعرض المرأة غالباً إلى التمييز من قبل أنظمة المحاكم التي تطبق القوانين الوطنية التي تتأثر بالعادات والقوانين التقليدية أو الدينية. وفي بعض الدول، تخضع

مجرمي الحرب المشتبه بهم. ويمكن عقد المحاكم إما في داخل الدولة (مثل سيراليون) أو خارجها. وفي حالة محاكم (ICTY) و (ICTR)، عقدت المحاكم خارج البلدان، حيث أنه كان هناك شعور بأن عقد المحاكم في داخل الدولة قد يؤدي إلى زيادة التوتر. إلا أن الجانب السلبي في كلا الحالتين تمثل في تدني الشعور بملكية محلية للعملية، كما أن المواطنين شعروا بانفصال عن العمليات العالية المستوى التي كانت تجري خارج بلدانهم<sup>(5)</sup>. وبالنتيجة، ومع أنه تمت محاكمة بعض المعتدين الأساسيين، إلا أن المحاكم لم تساهم في إيجاد مصالحة طويلة الأمد في رواندا وبالبقان. إضافة إلى ذلك، تعطي المحاكم الدولية نتائج محدودة بالمقارنة مع التكلفة المالية الكبيرة. وقد تميزت محكمة (ICTR) التي عقدت في أروشا، تنزانيا، ببطئها في محاكمة المعتدين الكبار في الإبادة الجماعية في رواندا؛ وحتى عام 2004، تم التوصل إلى خمسة عشر حكماً نهائياً فقط منذ بدء أول محاكمة عام 1997<sup>(6)</sup>.

ويزداد استخدام "خليط" من الآليات الدولية والوطنية لمعالجة الاحتياجات والاهتمامات الخاصة للدولة بشكل خلاق. في تيمور الشرقية على سبيل المثال، تم تأسيس الهيئات الخاصة ذات السلطات الحصرية حول الجرائم الكبرى في عام 2000 ضمن النظام العدلي المحلي، ولكن بعضوية اثنين من القضاة الدوليين وقاض واحد تيموري. وتوفر محاكم جرائم الحرب العراقية التي أسست عام 2004 نموذجاً آخر بحيث تشمل محامين وقضاة عراقيين يستخدمون القانون العراقي والدولي لمحاكمة المسؤولين السابقين، ولكنهم يعتمدون على الخبرة والدعم الدوليين (الأمير كي بشكل أساسي) في التحضير للقضايا وجمع الأدلة.

وتشمل آليات العدالة الانتقالية الجديدة الأخرى المحاكمات في دول ثالثة على أساس السلطة القضائية العالمية - وهو حكم يسمح للمحاكم الوطنية في دولة ما أن تحاكم قضايا لأكثر الجرائم خطورة حتى لو لم تكن قد ارتكبت على أراضي تلك الدولة. فعلى سبيل المثال، اعتقل الدكتاتور التشيلي الجنرال أغسطو بينوشيه في لندن عام 1998 بتهمة القتل والتعذيب والإختفاءات التي قدمتها محكمة أسبانية<sup>(7)</sup>.

**المرأة والمحاكم الدولية:** يوفر القانون الإنساني الدولي الحماية المتساوية للنساء والرجال. كما تعترف اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 باحتياجات المرأة الخاصة (أنظر قسم السياسات الدولية أسفل). وحديثاً ونتيجة التقدم الذي تم إحرازه في محكمة (ICTY):

- يتم الآن الاعتراف بالعنف الجنسي على أنه "إخلال خطير" باتفاقية جنيف الرابعة.

المرأة لقوانين خاصة بالنوع الاجتماعي، وإلى الاعتقال غير القانوني والإهانة العلنية أو يتم تجاهل شهادتها.

**مفوضيات الحقيقة:** لقد تم تأسيس كيانات رسمية ومؤقتة استكشافية تعرف **بمفوضيات الحقيقة** لتوضيح "الحقيقة" حول الفظائع والإحداث التي حصلت خلال فترة سابقة من الاضطهاد أو النزاع. وهي كيانات غير عدلية تقوم عادة بإصدار تقرير حول استكشافاتها بتوصيات ونتائج للإصلاح المستقبلي<sup>(13)</sup>. وتختلف **مفوضيات التحقيق** عادة عن مفوضيات الحقيقة لأنها تحقق بجرائم حصلت في حادثة معينة (بدلاً من فترة زمنية).

تتنوع أهداف مفوضيات الحقيقة وسلطاتها، وتتضمن أهدافها الأساسية في حالات عديدة:

- إبراز الأسباب الجذرية للنزاع والمؤسسات المتورطة.
- توفير التوثيق الدقيق لإساءات وانتهاكات حقوق الإنسان.
- توفير مساحة للضحايا للمشاركة بقصصهم.

• الاعتراف الرسمي والإدانة للأعمال الخاطئة.

- تقديم التوصيات لمنع حدوث عنف في المستقبل وإصلاح المؤسسات وتعزيز العدالة والمساءلة واحترام حقوق الإنسان.

وقد تابعت بعض مفوضيات الحقيقة نشاطات أخرى، بما في ذلك تسمية المعتدين ومنح العفو وتوفير التعويضات. أما المخاوف المتعلقة بفعالية مفوضيات الحقيقة، فتشمل انتقالية "الحقيقة"؛ ازدياد التوتر خلال العملية؛ الصدمة الإضافية التي يمر بها الشهود خلال الإدلاء بالشهادة؛ الاعتماد على مؤسسات أخرى في تطبيق التوصيات؛ ومخاطر التوقعات غير المحققة.

استمرت مفوضية الحقيقة والمصالحة **الجنوب أفريقية** (TRC) 10 سنوات. وشملت العديد من جلسات المحاكمة العلنية عبر البلد وإعلام المجتمعات عن العملية. وتقدم الآلاف إلى مفوضية (TRC) للإدلاء بشهاداتهم حول تجاربهم كضحايا أو كعائلات للضحايا أو كمعتدين. كانت حدثاً عاماً تم بثه على التلفزيون والإذاعة. وفي ختامها، تم جمع التقارير وتقديمها للحكومة. ومن البداية، كان الاتفاق على أن يتم تعويض الضحايا. وفي نهاية الأمر، وافقت الحكومة على منح بعض التعويض، إلا أنه ما زال هناك جدل حول دور التعويضات في مفوضيات الحقيقة.

وهناك ما يقارب 25 مفوضية حقيقة تم إجراؤها أو يتم إجراؤها حالياً في جميع أنحاء العالم في دول تتراوح من الأرجنتين إلى تيمور الشرقية ومن سيراليون إلى سريلانكا<sup>(14)</sup>.

**المرأة ومفوضيات الحقيقة:** في مفوضيات الحقيقة، تميل المرأة إلى تركيز شهادتها على زوجها وأطفالها والأحباء الآخرين بدلاً من التركيز على تجربتها الشخصية. وبينما يقول بعض الباحثين أنه يتم استغلال المرأة بهذا، بالنظر إلى أنه يتم إبراز تجاربها الشخصية، تشير أبحاث حديثة حول مفوضية (TRC) الجنوب أفريقية أن النساء حضرن إلى المفوضية عن قصد لقول قصتهن عن أحبابهم كاستراتيجية لتوليد العطف بين أعضاء كلا الجانبين في النزاع<sup>(15)</sup>.

ومثل محاكم (ITCY) و (ICTR)، كان يتم وضع العنف الجنسي ضد المرأة بما في ذلك الاغتصاب جانباً. فمفوضية الحقيقة **السلفادورية** عام 1993 لم تقم بوضع تقارير عن الاغتصاب أبداً في تقريرها النهائي لأنها كانت تعتبره خارج نطاق سلطاتها لكتابة تقارير عن "الأعمال المحفزة سياسياً"<sup>(16)</sup>. أما في **غواتيمالا**، فقد تم وضع العنف الجنسي في تقرير مفوضية الحقيقة كجزء من قسم التعذيب.

ولا يتم عادة الإبلاغ عن حالات العنف الجنسي. ويزداد هذا تعقيداً في الغالب بسبب حقيقة أن أعضاء الحكومة قد يكونون هم المعتدين. تواجه النساء الضحايا اختياراً صعباً. فالكشف عن الاعتداء الجنسي يكون خطراً ويمكن أن يؤدي إلى الابتعاد عن العائلة وإساءة معاملة أطفالهن والنزاع الاجتماعي. أما من ناحية أخرى، فإذا لم يتم الإبلاغ عن الجرائم، قد تصبح النساء غير مؤهلات للحصول على التعويضات أو أشكال أخرى من التعويض القانوني.

وتعتبر إمكانية الوصول إلى المفوضيات تحدياً آخر يواجه المرأة. فالنساء في المناطق الريفية غالباً لا يمكن سبل الوصول إلى المدن حيث تعقد المفوضيات في العادة. إضافة إلى ذلك، لا يتم السعي وراء شهادات المرأة. ففي حالة **جنوب أفريقيا**، تمت معالجة هذه القضايا بأساليب عدة. وفي محاولة لتسهيل الاستماع للمرأة، تم عقد جلسة خاصة للنساء، إضافة إلى تقديم مختلف أنواع البرامج.

- تم عقد ورشات العمل التحضيرية وخصوصاً للمرأة الريفية.
- تم تطوير سياسات للتعويضات الحساسة للنوع الاجتماعي (مثل شمل تعويض للعمل في المنزل).

ومنذ ذلك الحين، عقدت مفوضيات الحقيقة في سيررا

**ليون وتيمور الشرقية** جلسات خاصة للنساء. وكانت الجلسة العلنية في تيمور الشرقية بشكل خاص شاملة بشكل كبير وجمعت الضحية والشاهد والشهادة الخيرة.

**التعويضات:** الجهود لإصلاح أخطاء الماضي عن طريق التعويض، إعادة الممتلكات والحقوق وضمانات لعدم التكرار أو أي شكل آخر من أشكال تعويض الضحايا كلها تعرف **بالتعويضات**. وهي قد تكون موجهة إلى الأفراد أو المجتمعات ويمكن أن تشمل البضائع، الخدمات، الأموال، والحقوق القانونية مثل الجنسية أو المواطنة، إضافة إلى الأعمال الرمزية مثل الكشف عن الحقيقة، الاعتذارات من المعتدين وتخليد ذكرى الضحايا. وفي **رواندا** على سبيل المثال، عرف عن المعتدين بأنهم يعيدون بناء منازل الناجين من الإبادة الجماعية. وتشمل المعوقات لبرامج التعويضات انعدام المصادر وتحدي تحديد أهلية الضحايا وتعقيدات في عملية تحديد أنسب أشكال التعويض.

**المرأة والتعويضات:** بشكل عام، يمكن أن تكون سياسات وإجراءات التعويضات عمياء فيما يتعلق بالنوع الاجتماعي، فلا تميز الاحتياجات والاهتمامات المختلفة للرجال والنساء. وقد يؤدي هذا إلى عدم توفير التعويض المناسب للنساء، كما كان الحال في **جنوب أفريقيا**، حيث تم تشكيل سياسة التعويضات في بادئ الأمر دون أي اعتبار للنوع الاجتماعي (إلا أنه تم تصحيح ذلك لاحقاً من خلال جلسة خاصة). في **تيمور الشرقية**، جمعت وحدة شؤون النوع الاجتماعي التابعة لمهمة الأمم المتحدة 500 امرأة في عام 2000 لتقديم التوصيات حول مختلف القضايا، بما في ذلك التعويضات لضحايا العنف من النساء خلال فترة النزاع. وتأخذ سياسات التعويضات المبنية على أساس النوع الاجتماعي بعين الاعتبار على سبيل المثال أثر فقدان رب العائلة الذكر على حياة النساء، وتكلفة عمل النساء غير المدفوع في المنزل، والقيمة غير القابلة للقياس لأدوار العناية التي تقوم بها المرأة. وقد تشمل مثل هذه التعويضات إيصال الأطفال إلى المدارس والمساهمة مالياً لسد احتياجات المنزل وتوفير التدريب المهني والمساعدة في توفير العناية الطبية وخصوصاً الانتشار النفسية.

وتوجد حتى يومنا هذا أمثلة محدودة على برامج التعويضات لضحايا العنف الجنسي. ومن الجدير بالملاحظة أن برنامج التعويضات في **غواتيمالا** الذي اقترحه الحكومة يتضمن تعويضاً لضحايا الاغتصاب مع أن البرنامج بشكل عام لم يتم تطبيقه لدرجة كبيرة.

بسبب طبيعة العنف الجنسي والمعوقات العديدة التي تحد من تحقيق العدالة للضحايا، "فإن الإدراك بحق الحصول على التعويض سيتم ربطه في العديد من الحالات بمسائل أكبر تتعلق بإمكانية وصول المرأة إلى الخدمات

الاجتماعية والحقوق الأخرى<sup>(17)</sup>". وبكلمات أخرى، فإن وجود القوانين والسياسات التي تميز ضد المرأة في كافة قطاعات المجتمع ستحد من إمكانية وصولها إلى التعويضات. وتؤدي السياسات الحساسة لقضية النوع الاجتماعي إلى كسر هذه الحواجز - أي أنها ستكون محفزاً لتحقيق المساواة للمرأة في الساحات القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدول في مرحلة ما بعد النزاع.

**العفو:** العفو هو عنصر جدلي في بعض آليات العدالة الانتقالية يتم فيها منح المعتدين الحرية من العقاب من أجل تشجيع قول الحقيقة والمصالحة الاجتماعية. ويمكن أن يأخذ العفو الشكل العام أو الشكل "الكامل" الذي يغطي كافة الجرائم المرتكبة من قبل مجموعة من الأفراد أو الشكل الشرطي حيث يتوجب على المعتدين الاعتراف بارتكاب الجريمة بهدف منح العفو من المحكمة. كما أنه قد ينطبق على الجرائم المرتكبة ضمن فترة زمنية معينة.

وبشكل عام، فإن القدرة على منح العفو تنحصر برئيس الدولة أو بالبرلمان. في **جنوب أفريقيا**، كان لمحكمة (TRC) السلطة لمنح العفو وفي بعض الحالات فعلت ذلك مقابل الإدلاء بالشهادة أو تقديم معلومات. وفي هذه الحالة، تم تطبيق قوانين صارمة على كل طلب للعفو، بما في ذلك حق الضحايا في معارضة طلبات العفو، واختيار المتقدمين ومساءلتهم، واحتمالية التقديم للمحاكمة في المستقبل إذا فشل الشخص في التعاون مع محكمة (TRC). إضافة إلى ذلك، واجه الأفراد الذين رفضوا الظهور أمام محكمة (TRC) وأولئك الذين لم يقدموا طلباً للعفو مباشرة إمكانية محاكمتهم في محاكم وطنية.

في الماضي، تم منح العفو لأعمال العنف الشامل لعدة أسباب منها:

- مطالب الزعماء السياسيين كشرط للمفاوضات
- الاعتقاد الشائع بأنه قد يساهم في المصالحة الوطنية.
- وعدم قدرة الحكومة الجديدة على التعامل مع جرائم الماضي.

إلا أنه يمكن لشروط العفو أن تخلق شعوراً بالاستياء لدى الضحايا الذين يشعرون بأنهم لم يحصلوا على العدالة. كما أنها من الممكن أن تشجع ثقافة الإفلات من العقاب وانعدام الاحترام لسلطة القانون.

**المرأة والعفو:** لقرار منح العفو أيضاً أثر خاص على النساء. فقرار عدم مقاضاة العنف الجنسي يعيق العدالة وفرص إعادة التأهيل للضحية. ففي **سيراليون** على

سبيل المثال، يصعب على بعض النساء التحدث والعودة إلى القرى التي يحكمها الرجال الذين قاموا باغتصابهن.

وقد يقلل منح العفو من شأن قضية العنف الجنسي في أعين السكان، حيث يتيح وضعها جانباً على أنها عمل فردي أو قضية شخصية. في جنوب أفريقيا، كانت الجرائم ذات الطبيعة الجنسية، مثل الاغتصاب، مؤهلة للعفو إذا ثبت أنها محفزة سياسياً. ويمكن أن يكون هذا صعباً للغاية للنساء اللواتي يبحثن عن العدالة حيث الخطوط التي تفصل بين الحافز السياسي والحافز الشخصي مبهمة ويصعب إثباتها.

**التطهير:** يشير التطهير، الذي يعرف أحياناً بالتمحيص، إلى منع منتهكي حقوق الإنسان المعروفين من تبوء مناصب سياسية أو المشاركة في الحكومة الجديدة. وقد ندر استخدامه في أوضاع ما بعد النزاع، إلا أنه كان في بعض الأحيان أحد توصيات مفاوضات الحقيقة. وإحدى المشاكل المرتبطة بالتطهير انعدام الأفراد ذوي الخبرة للعديد من المناصب في حكومة ما بعد النزاع.

في السلفادور، تم تأسيس مفوضية مؤقتة ضمن اتفاق السلام لمراجعة نشاطات ضباط الجيش خلال فترة الحرب. ومن خلال عملها وعمل مفوضية الحقيقة، تم إحالة 102 ضابط على التقاعد بسبب انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال فترة النزاع<sup>(18)</sup>. في صربيا، تم إقرار قانون التطهير في أيار/مايو 2003 بحيث ينص على أنه سيتم دراسة سجلات المسؤولين لرؤية فيما إذا كانوا قد انتهكوا حقوق الإنسان؛ وإذا ما وجدوا مذنبين، فسيتم إقصائهم عن المنصب الذي يحتلونه ويمكن منعهم من الترشيح لأي منصب عام للسنوات الخمس التالية<sup>(19)</sup>.

**الإصلاح المؤسسي وبناء القدرات:** يتكون هذا من الإصلاح القضائي والقانوني والشرطي والعقابي والعسكري الذي يشجع سلطة القانون ووضع نهاية لانتهاكات حقوق الإنسان والتميز النظامي. في جنوب أفريقيا، خضعت قوات الجيش والمخابرات والشرطة والنظام القانوني بأكملها إلى تغييرات ضخمة في أوائل التسعينات بانتهاء عهد الأبارتيد. في العراق، قامت مجموعة العمل حول العدالة الانتقالية المكونة من المغتربين العراقيين بتطوير توصيات لآليات العدالة الانتقالية بعد إسقاط صدام حسين في عام 2003. ويتضمن عملهم تحليلاً للنظام القانوني العراقي من أجل تحديد الأحكام التي تنتهك حقوق الإنسان الأساسية<sup>(20)</sup>.

### على المستوى المحلي

**الأنظمة التقليدية:** يزداد استخدام آليات العدالة التقليدية في بعض البلدان كعمليات تكميلية أو بديلة للأنظمة الدولية أو الوطنية. وتميل إجراءات العدالة التقليدية إلى الحدوث على مستوى المجتمع وتضم زعماء الدين

والكبار في السن والمسؤولين المحليين أو أعضاء المجتمع الآخرين الذين يتمتعون بالاحترام. ومن الممكن أن تخفف هذه المبادرات العبء الواقع على النظام الرسمي وتوفير الألفة والشرعية للسكان والمساهمة في المصالحة وإعادة الأعمار.

تواجه آليات العدالة التقليدية ثلاثة تحديات أساسية:

1. كيفية توحيد القيم والمعايير والعمليات في جميع أنحاء الدولة.
2. كيفية ضمان أن لا يشعر الضحايا بأنه تم الانتقاص من العدالة.
3. كيفية تفادي إنهاء المجتمع بالمهمة الضخمة والصعبة لإدارة وتوجيه العدالة.

في رواندا، يتم تطبيق "محكمة" غاكا، وهي نظام تقليدي في حل النزاع والعدالة القائم على أساس المجتمع، للإشراف على "محاكمات" الأعداد الهائلة من المعتدين خلال الإبادة الجماعية التي حصلت عام 1994. إلا أنها قد واجهت مختلف المعوقات وكانت حتى تاريخ نشر هذا الدليل تخضع للمراجعة الوطنية. في تيمور الشرقية، تم تأسيس عملية المصالحة المجتمعية لإكمال عمل المجموعات الخاصة وذلك عن طريق معالجة الجرائم الأقل خطورة على المستوى المحلي. ويتم منح الحصانة من المقاضاة عندما يعترف المعتدي بالذنب وبعد أن يحدد الضحايا وأعضاء المجتمع التعويض المناسب.

قد يبادر أعضاء المجتمع في بعض الحالات إلى إنشاء الآليات التقليدية. ففي سيراليون على سبيل المثال، تعقد النساء في المجتمعات طقوساً شفائية للأطفال الذين كانوا من المحاربين. فمن خلال تطهيرهم من أعمالهم السابقة (القتل، التشويه، الإغارة) فهم يمكنون الأطفال من العودة إلى المجتمع (أنظر الفصل عن أمن الأطفال).

**المرأة والأشكال التقليدية للعدالة:** من الصعب إجراء التعميم حول العدالة التقليدية لأنها تختلف باختلاف المنطقة والبلد وحتى المجتمع. إلا أنه يمكن تحديد بعض التوجهات العامة التي تؤثر على المرأة.

- تميل المرأة لأن تكون غائبة كصانعة قرار أو قاضية أو محامية ادعاء.
- لا يتم عادة الاعتراف بالعنف المبني على أساس النوع الاجتماعي على أنه جريمة ولذلك لا يتم التعامل معه.
- لأسباب مختلفة (بما في ذلك الضغط الاجتماعي والخوف من إحقاق العار)، تتردد المرأة غالباً في التقدم وتوجيه الاتهام

بالاعتصاب أو أي شكل آخر من الاعتداء الجنسي.

### 3. كيف تساهم المرأة في العدالة الانتقالية

بالرغم من وجود القليل مما يوثق مساهمات المرأة في العدالة الانتقالية، إلا أنه من الواضح أن للمرأة أثر إيجابي من جوانب عديدة.

#### المرأة كمخططة ومصممة

قامت أكثر من 300 منظمة على المستوى الدولي بدعم أعمال الحزب النسائي للعدالة المبنية على أساس النوع الاجتماعي خلال عملية تصميم المحكمة الجزائية الدولية وأنظمتها. وقد أدى وجودها واستقطابها للدعم إلى إحداث نهضة متعددة في القانون الدولي فيما يتعلق بقضايا العدالة الانتقالية والمرأة بما في ذلك:

- ضمان الحماية للشاهد والدعم والاستشارة من خلال تأسيس وحدة الضحايا والشهود؛
- قرار بوجود أن يتمتع القضاة بالخبرة في قضايا معينة، بما في ذلك العنف ضد المرأة؛
- متطلب التمثيل العادل للرجل والمرأة فيما بين القضاة؛
- شرط ذو أبعاد أكثر اتساعاً حيث تقوم الدول التي تقر النظام "بتعديل قوانينها الوطنية وبتطبيق التشريع الجديد، إذا كان ذلك ضرورياً، من أجل ضمان الانصياع لأحكام النظام"<sup>(25)</sup>.

في عملية تصميم محكمة ICTY، قامت قضاة نساء بصياغة أنظمة للأجراءات مطالبة ليس فقط بدرجة أعلى من الحساسية لقضايا النوع الاجتماعي، بل أيضاً حماية للشهود وأنظمة للأدلة تكون على مستوى أفضل مما كان سابقاً في العمليات الدولية.

وعلى المستوى الوطني، وفي سيرا ليون، ضمنت مشاركة المرأة في عملية تصميم مفوضية الحقيقة وجود وحدة خاصة للتحقيق في جرائم الحرب من وجهة نظر النوع الاجتماعي. وهناك مجموعة عمل نسائية، تتكون من أعضاء في المؤسسات النسائية ووكالات الأمم المتحدة وقوات الشرطة ووسائل الإعلام والمهنة القانونية، تعمل على إيجاد بيئة يمكن للمرأة من خلالها المشاركة في كلا المؤسسات. ويعود الفضل إلى مجموعة العمل هذه في عملية معالجة الحاجة إلى التوازن والحساسية المبنية على أساس النوع الاجتماعي في داخل مفوضية الحقيقة.

وفي مفوضية الاستقبال والحقيقة والمصالحة لتييمور الشرقية، انخرطت مجموعات نسائية في حوارات عامة حول الخيارات المتعددة للعدالة الانتقالية والقرار لتأسيس مفوضية الحقيقة، كأعضاء في اللجنة التوجيهية التي تقوم

وتوفر البيئة في مرحلة ما بعد النزاع في بعض الأوقات الفرصة للمرأة. ففي رواندا على سبيل المثال، لم يكن يسمح للمرأة تقليدياً بالعمل كقاضية في محاكم غاكا، إلا أنه بإعادة تأسيس النظام للتعامل مع جرائم الإبادة، فقد كان 35% بالمائة من القضاة المنتخبين نساء<sup>(21)</sup>.

#### دور المجتمع المدني

لأن العدالة الانتقالية هي في الأساس اندمال للجروح وتأسيس لعلاقات بين الناس في داخل الدولة، تعتمد عمليات العدالة والمصالحة على المشاركة النشطة للمجتمع المدني ومدخلاته في جعلها ذات فعالية حقيقية.

ويكون المواطنون غالباً أول من يطالب بمثل هذه المبادرات. في تايوان وكوريا، كانت المنظمات غير الحكومية لحقوق المرأة، بدلاً من المنشقين السياسيين، هي التي قادت الصراع لتحقيق العدالة "لنساء الراحة" السابقين الذين كانوا الرقيق الجنسي للجنود اليابانيين خلال الحرب العالمية الثانية<sup>(22)</sup>.

كما تلعب مجموعات المجتمع المدني دوراً هاماً في تطبيق آليات العدالة، إذ يمكنها تقديم الخبرة والمعلومات في مرحلة التصميم وجمع المعلومات لإجراءات المحكمة ورفع مستوى الوعي بين السكان. في جنوب أفريقيا، كان لمثلي المنظمات غير الحكومية دور وثيق في عملية تصميم وتطبيق محكمة (TRC). في تشيلي، قامت المنظمات الدينية بجمع عدة نصوص عدلية حول الاختفاءات التي حصلت تحت حكم بينوشيه والتي كانت مهمة لعمل المفوضية الوطنية للحقيقة والمصالحة. في تيمور الشرقية، شملت إجراءات المصالحة الكنائس والحكومات المحلية والزعماء المحليين والمفوضين الذين أداروا العمليات، ولكنها اعتمدت أيضاً على مئات من أعضاء المجتمع الذين حضروا للمشاهدة والمشاركة في الإجراءات<sup>(23)</sup>.

وأخيراً، تقود مجموعات المجتمع المدني جهود المصالحة. ويقوم السكان المحليون غالباً بإيجاد منظمات لدعم ضحايا الحرب وتوفير المعالجة من الصدمات وتشجيع عملية الشفاء والمغفرة والمصالحة على مستوى المجتمع. في غواتيمالا على سبيل المثال، وإضافة إلى الانصياع لإجراءات العدالة الانتقالية الرسمية، أراد العديد من المواطنين مشاركة تجاربهم مع المجتمعات التي كانوا في نزاع معها أو بعيدين عنها بسبب الحرب. وقد أدت هذه العمليات غير الرسمية إلى مبادرات مشتركة واحتفالات وبرامج تهدف إلى الشفاء الجماعي. ففي إحدى المرات، قام 28 مجتمعاً بتنظيم عملية بناء لصليب في أعلى أحد الجبال كعلامة على قبور 916 شخصاً من المجتمع<sup>(24)</sup>.

بتشكيل المفوضية. وبشكل خاص، برزت امرأتان اثنتان من المفوضين (من أصل ما مجموعه سبعة مفوضين) في عملية ضمان أن يتم شمول قضايا المرأة في جميع جوانب العملية.

في جنوب إفريقيا، شاركت النساء في ورشات عمل ومؤتمرات للبحث في خيارات العدالة الانتقالية وعقدت النشاطات التثقيفية والتوعوية حول المرحلة الانتقالية. وكانت المرأة منخرطة بشكل كامل في عملية إيجاد وتصميم محكمة (TRC) وقدمت مساهمات قيمة لتشجيع الجلسات العامة والمشاركة على المستوى المجتمعي. وفي بادئ الأمر، لم تكن محكمة (TRC) مصممة لمعالجة القضايا والجرائم الخاصة بالمرأة، إلا أن هذا تبدل لاحقاً وتم عقد جلسة خاصة حول النوع الاجتماعي.

وأخيراً، وضمن عملية تصميم آليات العدالة الانتقالية في رواندا، لعبت عضوات البرلمان من النساء دوراً مفصلياً في رفع درجة الاعتصاب من "الفئة أربعة" وهي فئة الجرائم الأدنى خطورة إلى "الفئة واحد" الأكثر خطورة، والذي يتطلب إجراء محاكمة من قبل محكمة (ICTR) أو من قبل المحاكم الوطنية. ولكن، وبسبب الأعداد الهائلة لمتل هذه الجرائم، هناك خوف الآن من أنه لن تتم محاكمة العديد من المعتدين بالاعتصاب.

## المرأة كشاهد

المرأة هي أيضاً شاهد هام يوفر المعلومات حول الجرائم المرتكبة ضدهم وضد أسرهم لمفوضيات الحقيقة والمحاكم. ففي محكمة (TRC) لجنوب إفريقيا، كان 52،2 بالمائة من الشهود (11،271 من أصل 21،297) من النساء<sup>(29)</sup>. وكان أمراً مقبولاً أن تتحدث المرأة وتبكي بالنيابة عن أطفالها، بينما لم يكن الرجل مرتاحاً لإظهار مشاعره على الملأ<sup>(30)</sup>. النساء اللواتي يدلين بالشهادة يفعلن ذلك غالباً بدرجة مخاطرة كبيرة. في محكمة (ICTY)، كانت العديد من النساء اليوسنيات اللواتي تعرضن للاغتصاب خائفات من الإدلاء بشهادتهن خوفاً من عدم تمكنهن من الزواج، أو خوفاً من عار المجتمع، أو خوفاً من احتمال سعي المعتدين إلى الانتقام. وبعد المطالبة بالحماية قبل وخلال وبعد المحاكمة، قامت بعض النساء بالتقدم للإدلاء بشهادتهن بالرغم من المخاطر<sup>(31)</sup>.

وعندما تتقدم النساء للإدلاء بالشهادة بالفعل – شكلت نسبة 21 بالمائة من الشهود في محكمة (ICTY) – فهن يقدمن شهادة أساسية حول مختلف الجرائم. وكما يقول أحد المحققين في محكمة (ICTY)، فإن "النساء عادة تسمع وترى ما لا يسمعه ويراه الرجال، بما في ذلك القتل الجماعي والاعتصاب"<sup>(32)</sup>.

## المرأة كمعتدية

بينما تكون المرأة عادة ضحية لجرائم الحرب، إلا أنها كانت أيضاً معتدية، بالرغم من أن هذا كان على قدر أقل بكثير من الرجل. في رواندا، ينتظر ما يقارب 3،000 امرأة (من أصل أكثر من 100،000 شخص متهم في جميع أنحاء البلد) المحاكمة أو قد تمت محاكمتهم كمرتكبات للإبادة الجماعية<sup>(33)</sup>. وفي العديد من الحالات، شاركت النساء في جرائم أقل خطورة وكن متفرجات أو شاهدات أو شريكات في الجريمة أو محفزات لها.

## المرأة كمستقطبة للدعم في المجتمع المدني

كما أشير سابقاً، قامت المرأة بالتنظيم من خلال المجتمع المدني للمشاركة في عمليات العدالة الانتقالية.

وفي الأماكن التي لا توجد فيها آلية للعدالة الانتقالية، تقوم المناصرات من النساء عادة بالتنظيم واستقطاب الدعم لتأسيسها. فقد قامت نساء آسيويات ومنظمات حقوق الإنسان، وبعد عقد من الاستقطاب والتوعية، بتنظيم "محكمة شعبية" دولية – تخلو من السلطة القانونية ولكن تتمتع بتأثير رمزي قوي – لمحاكمة القادة العسكريين اليابانيين عن الاعتصاب والتعذيب واستعباد ما يسمى "بنساء الراحة" في الأربعينات. وقد حكمت محكمة جرائم الحرب الدولية النسائية في شهر كانون أول/ديسمبر 2001 في لاهاي بأن الجنرالات اليابانيين هم مذنبون في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية<sup>(34)</sup>. ورغم انعدام صفته الإلزامية، إلا أن هذا القرار رفع من مستوى

## المرأة كقاضية ومفوضة

في بعض الحالات، تقوم المرأة بدور القاضية في المحاكم. في شهر شباط/فبراير عام 2003، كان سبعة من القضاة الثماني عشر الذي انتخبوا إلى المحكمة الجزائية الدولية من نساء، مما يعتبر تقدماً هاماً من حيث عدد النساء في المناصب في محكمة دولية<sup>(26)</sup>. وكان هناك خمسة نساء من أصل خمسة عشر مفوضاً في مفوضية الحقيقة والمصالحة لجنوب إفريقيا<sup>(27)</sup>. إلا أنه من الجدير بالملاحظة أنه تم تعيين النساء بشكل أساسي في لجنة التعويضات وإعادة التأهيل والتي كان لها دور استشاري فقط. ومن الـ 25 مفوضية حقيقة التي تم عقدها في جميع أنحاء العالم، كان رؤساء اثنتين منها من النساء: المفوضية الدولية للبحث التابعة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية، والمفوضية السريلانكية حول المقاطعات الغربية والجنوبية. واعتباراً من عام 2004، شاركت النساء في إجراءات محكمة الغاكا وترأسنها، كما ترأست امرأة دائرة سلطات محكمة الغاكا في رواندا.

وفي دورها كقاضية، تكون المرأة في موقع لإحداث التغيرات لمصلحة المرأة وتساهم في وضع توجهات جديدة للقضايا بشكل عام. فعلى سبيل المثال، كل قضية لمحكمة (ICTY) كانت قد توصلت إلى نتائج منصفة هامة في قضايا الجرائم الجنسية (المرتكبة ضد نساء ورجال)، كان القضاة الذين ينظرون في القضية من النساء<sup>(28)</sup>.

الوعي وشكل سابقة. فعلى سبيل المثال، اعترفت نقابة المحامين الكندية علناً ورسمياً بحكم المحكمة وحثت الحكومة الكندية على عمل ذات الشيء<sup>(35)</sup>.

في محكمة (ICTY)، كان التقدم الملموس الذي حدث للقانون الدولي نتيجة مباشرة لجهود الاستقطاب الناجحة التي بذلتها المجموعات النسائية الدولية والمنظمات النسائية اليوسنية. وبحسب دراسة أجريت عام 2004، يقول المدعي العام ريتشارد جولدستون "أنه لو لم تكن النساء مرتبطات بالمحكمة في سنواتها الأولى، لكان من المحتمل عدم توجيه الإدانة للجرائم المبنية على أساس النوع الاجتماعي<sup>(36)</sup>".

في جنوب إفريقيا، قامت دراسة عنوانها "محكمة TRC والنوع الاجتماعي" نشرت عام 1996 بتوثيق 33 عاماً من الاضطهاد لوجهات نظر المرأة في مفاوضات الحقيقة<sup>(37)</sup>. ويعتبر هذا التقرير من أكثر جهود استقطاب المجتمع المدني نجاحاً في التأثير على محكمة TRC حيث أدى إلى:

- شمول العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي والعنف الجنسي في تعريف انتهاكات حقوق الإنسان الخطرة؛
- تغييرات في بروتوكول المقولات التي تهدف إلى تعريف المرأة بأهمية الإخبار عن الحوادث التي تكون فيها هي ذاتها الضحية؛
- إضافة الجلسات الخاصة بالنساء فقط.

في البيرو، قامت المنظمات النسائية باستقطاب الدعم للتركيز على المرأة والجرائم المبنية على أساس النوع الاجتماعي في مفوضية الحقيقة. فقد رعت مفوضية الحقيقة والمصالحة للبيرو برنامجاً قام "بتطوير وثائق التدريب واستراتيجيات الاتصالات وتوزيع المقترحات للمحققين وإرشادات للمقابلات وإدارة ورشات العمل وإنتاج الوثائق التثقيفية للعامة وإيجاد مجموعة عمل مبنية على أساس النوع الاجتماعي ... وشجعت هذه المبادرات على شمول النوع الاجتماعي في داخل المفوضية ضمن التوجه متعدد المسارات الذي دمج قضية النوع الاجتماعي ضمن التيار الرئيسي وبنفس الوقت تعامل مع القضية على أنها مجال تركيز خاص<sup>(38)</sup>".

في رواندا، تجري بروفام/تويز هاموي، وهي مجموعة تتكون من 40 منظمة غير حكومية نسائية من جميع أنحاء البلد، برامج متنوعة لتعظيم مشاركة المرأة في محكمة الغاكا. وتشمل هذه البرامج الاستقطاب من أجل شمول توجه مبني على أساس النوع الاجتماعي في عملية تطبيق قانون محكمة الغاكا، إضافة إلى جلسات توعية لـ

100,000 امرأة من الزعماء المحليين وممثلي الحكومة المحليين والأشخاص في مراكز الاعتقال<sup>(39)</sup>.

وإضافة إلى هذه الجهود، تعمل نساء من المجتمع المدني نحو ضمان إمكانية الوصول إلى العدالة في داخل بلدانهم. في كمبوديا، عملت شبكة تتكون من 62 منظمة نسائية مع وزارة النساء لصياغة قانون حول العنف الأسري الذي ما زال يراوح مكانه أمام المجلس الوطني<sup>(40)</sup>. وتكتب منظمة يونيفوم (UNIFEM): "بدون القوانين التي توفر لهم الحماية الملائمة من العنف الأسري والاعتصاب وأشكال العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي الأخرى، لا يمكن للنساء السعي للحصول على العدالة أو التعويض...<sup>(41)</sup>"

### المرأة كهزمة وصل مع المجتمعات المحلية

تلعب المرأة غالباً دوراً هاماً في العدالة الانتقالية على المستوى المحلي بكونها الرابط بين العمليات الرسمية والمجتمعات. في اليوسنة والهرسك، كانت المجموعات النسائية المحلية نشطة بشكل خاص في عملية تقديم الاستشارة وتقوم بتوفير دعم مادي للناجين من الإساءات التي حدثت في أوقات الحرب. المحققين قد سبق لهن أن أنشأن علاقات مع الضحايا والناجين، فقد كان أفراد هذه المجموعات بموقع يمكنهن من أن يكن شهوداً. المحققين ... تحدثوا عن المجموعات النسائية اليوسنية على أنها "روابط اتصال" هامة بين لاهاي والشعب اليوسني، وفي العديد من الحالات، على أنها "شريك" في عملية التحقيق<sup>(42)</sup>.

كما تقوم المرأة في المجتمعات بتسهيل عملية المصالحة على المستوى المحلي. وبالنظر إليهن كأفراد، يعتبر تمثيل النساء غير متوازن ضمن أعداد العمال الاجتماعيين والمرضات والمعلمين الذين يساعدون المحاربين السابقين للعودة إلى الحياة المدنية. ومن خلال المنظمات النسائية، توفر النساء الخدمات للجمع بين الأطراف المتحاربة بشكل غير رسمي من أجل إعادة بناء المجتمع. في السلفادور، عقدت النساء برامج اجتماعية نفسية للسكان لأن العمليات الرسمية لم تقم بتلبية هذه الحاجة. في رواندا، تبنت نساء - من خلال مبادرة قادتها إحدى النساء - أطفالاً كانوا قد فقدوا أمهاتهم وأبائهم خلال فترة الإبادة الجماعية، دون أي اعتبار للأصل العرقي، كألية للمصالحة وتقدم المجتمع إلى الأمام.

كما تخطت المرأة حدود النزاع الماضي بهدف تشجيع المصالحة بين مجتمعات النساء. في اليوسنة والهرسك على سبيل المثال، قامت مجموعة من النساء من سربيرنشيا بتشكيل مؤسسة بوسفام لتوفير الدعم للاجئين والعائدين من النساء وأغلبهن كن أرامل. وقام هؤلاء النساء المسلمات والصربيات معاً بحياكة الكنزات الصوفية للأطفال الصرب المشردين<sup>(43)</sup>.

#### 4. ما هي السياسات الدولية الموجودة؟

القانون الإنساني الدولي (IHL) يحمي المدنيين في أوقات النزاع المسلح (أنظر الفصل حول حقوق الإنسان). ويتم التأكيد على الحماية تحت قانون (IHL) في معاهدات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الصادرين عام 1977. وهو ينطبق على المرأة والرجل بالتساوي إلا أنه يعطي المرأة بعض الحماية الخاصة نظراً لأوضاعها الفريدة.

وهو ينص على سبيل المثال أن المرأة:

• يجب أن يكون لها أماكن نوم ومرافق صحية منفصلة عن الرجل في حال اعتقالها

• يجب أن تمنح حماية خاصة إذا كانت حبلى أو مرضعة.

• يجب حمايتها من الاعتداء وخاصة الاغتصاب والبيغاء المفروض بالقوة أو أي شكل آخر من الاعتداء غير الشريف<sup>(44)</sup>.

ويعتبر قانون حقوق الإنسان الدولي (IHL) أيضاً أداة هامة في أوضاع ما بعد النزاع حيث تم تحديد الأساس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.

في السنوات الماضية، تم تطوير قانوني (IHL) و (IHL) بشكل إضافي ليعرف الانتهاكات ضد المرأة على أنها جرائم أكثر خطورة. في المحكمة الجزائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، عرف الاغتصاب في المادة 5 من النظام على أنه "جريمة ضد الإنسانية". وعملياً، قامت المحكمة بمحاكمة العنف الجنسي تحت مواد أخرى من النظام، بما في ذلك كونه "خرق خطير" أو "انتهاك لتقاليد وقوانين الحرب"<sup>(45)</sup>. وعدا عن ذلك، حكمت المحكمة الجزائية الدولية حول رواندا بأن العنف الجنسي هو عنصر من عناصر الإبادة الجماعية.

وفيما يتعلق بشكل خاص بالعدالة الانتقالية، فقد صدرت مبادئ جوانيت في عام 1997 من قبل لويس جوانيت المقرر الخاص حول الحصانة واللجنة الفرعية لحماية الأقليات التابعة لمفوضية الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان. وتحدد المبادئ حقوق الضحايا من وجهة نظر انتهاكات حقوق الإنسان السابقة، بما في ذلك:

• حق معرفة الحقيقة.

• حق الحصول على العدالة

• حق الحصول على التعويض<sup>(46)</sup>.

وبما أنه تمت محاكمة الاغتصاب والجرائم الجنسية الأخرى على أنها جرائم حرب في المحاكم في رواندا ويوغوسلافيا السابقة، فقد تم تأسيس سابقة بحيث تؤدي، عند ضمها إلى مبادئ جوانيت، إلى الحماية الإضافية لحق المرأة في إمكانية الوصول إلى العدالة والتعويضات عن الجرائم الجنسية.

قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 "يؤكد على مسؤولية كافة الدول لوضع حد لعملية الإفلات من العقاب ولمحاكمة أولئك المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بما في ذلك تلك المتصلة بالعنف الجنسي وأي عنف آخر ضد النساء والفتيات، ويركز في هذا المجال على ضرورة استثناء هذه الجرائم أينما أمكن من أحكام العفو..."<sup>(47)</sup>

وأكثر حداثة، حيث يدخل حيز التنفيذ في شهر تموز/يوليو 2002، يعتبر نظام روما للمحكمة الجزائية الدولية (ICC) العنف الجنسي على أنه "جريمة حرب"<sup>(48)</sup>، حيث يقر بأن "الاغتصاب هو عمل من أعمال التعذيب، عمل من أعمال الإبادة الجماعية، جريمة حرب، جريمة ضد الإنسانية"<sup>(49)</sup>. كما يعلن بأن العبودية الجنسية والبيغاء المفروض بالقوة والحمل المفروض والتعقيم المفروض وأي شكل آخر من العنف الجنسي هي انتهاكات خطيرة لمعاهدات جنيف وجرائم حرب عند ارتكابها ضمن نزاعات دولية أو داخلية.

وأخيراً، وإشارة إلى هذه المعايير الحديثة، تقول يونيفيم (UNIFEM): "في المحاولة لوضع معايير وطنية جديدة لحمايتهن، يمكن للنساء الرجوع إلى الاتفاقيات الدولية والقوانين السائدة وتشريعات محاكم (ICTY) و (ICTR) ونظام محكمة ICC والمطالبة باستخدام هذه السابقات في المحاكمات الوطنية"<sup>(50)</sup>.

#### 5. تبني العمل الاستراتيجي: ماذا يمكن للنساء صانعات السلام عمله؟

1. استقطاب الدعم لمشاركة المرأة في آليات العدالة الانتقالية على المستويات الدولية والوطنية والمحلية.

2. الاتصال مع منظمات العدالة المبنية على أساس النوع الاجتماعي النسائية الدولية للحصول على المصادر والأدوات والنماذج والدروس ومعلومات حول القانون الدولي.

3. ضمان أن تكون للنساء علاقة مباشرة في عملية تصميم وتأسيس آليات العدالة الانتقالية لكي يتم تمثيل المرأة في بنيتها وأن يتم عكس توجه مبني على

أساس النوع الاجتماعي واهتمامات المرأة في أنظمتها.

- استقطاب الدعم من أجل تبني المعاهدات الدولية والقوانين السائدة المتعلقة بمحاكمة العنف الجنسي كسابقة تستخدم في المحاكمات الوطنية.

- مع المجموعات النسائية الأخرى، وضع استراتيجيات لتحديد أفضل أساليب التعامل مع احتياجات المرأة في آليات العدالة الانتقالية، إما من خلال المكونات الخاصة بالمرأة (مثل جلسة خاصة) أو من خلال دمجها في جميع نواحي البرنامج.

7. التفكير بكيفية رفد آليات العدالة الانتقالية الرسمية القصيرة الأمد بأشكال أخرى طويلة الأمد من المصالحة وإعادة التأهيل (مثل الاستشارة الاجتماعية النفسية واندماج جراح المجتمع، الخ).

- تقديم المواد وورشات العمل للقضاة ومحامي الادعاء ومحامي الدفاع والمفوضين والزملاء الآخرين لرفع مستوى الوعي حول قضايا المرأة واهتماماتها فيما يتعلق بالعدالة الانتقالية وحول الدروس التي تم تعلمها من خلال قضايا ونماذج أخرى.

- التواصل مع وسائل الإعلام لنشر المعلومات.

4. إعلام العامة من الناس بأهمية العدالة الانتقالية للمجتمع وأهمية دور المرأة في هذه العمليات.

- عقد المناسبات التوعوية وطلب عقد الجلسات المفتوحة لضمان إعلام العامة من الناس وإمكانية المشاركة في عملية العدالة الانتقالية ولضمان أن تكون التوقعات حول نتائجها هي ملائمة.

- تشجيع الحوار والنقاش العام حول القضايا الأساسية للعدالة الانتقالية، بما في ذلك العفو والتعويضات.

5. المشاركة بفعالية في آليات العدالة الانتقالية. التعامل المباشر مع العملية.

- جمع المعلومات ونشرها.

- الإدلاء بالشهادة وتضمين التجارب المباشرة إضافة إلى تجارب الأصدقاء وأفراد الأسرة.

- تطوير أساليب دعم وتمكين الضحية.

6. مواصلة المشاركة في آليات العدالة الانتقالية حتى بعد انتهاء العملية الرسمية.

- تقييم أثرها.

- تغيير مجرى التركيز إلى الإصلاح المؤسسي للوكالات الحكومية الانتقالية.

أين يمكنك الحصول على المزيد من المعلومات؟

<http://www.puaf.umd.edu/faculty/papers/crocker/RotbergPaper.PDF>

[http://www.grc-exchange.org/g\\_themes/ssaj\\_transitionaljustice.html](http://www.grc-exchange.org/g_themes/ssaj_transitionaljustice.html)

لجنة الصليب الأحمر الدولية. "المرأة والحرب: القانون الإنساني الدولي". ورقة حقائق. جنيف: ICRC، 2001. 28 شباط/فبراير 2004.

<http://www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/iwpList139/BCD25F8288A635A8C1256B6600610F83>

معهد المغفرة الدولي. "تعريف للمغفرة". ماديسون، ويسكنسون: IFI، 2001. 28 شباط/فبراير 2004.

[http://www.forgiveness-institute.org/ifi/whatis/definition\\_of\\_forgiveness.html](http://www.forgiveness-institute.org/ifi/whatis/definition_of_forgiveness.html)

بيترز، ميلاني. محاكمة العدالة التقليدية: سلطة القانون". ديربان، جنوب إفريقيا: مركز الدراسات الاجتماعية-القانونية. 28 شباط/فبراير 2004.

<http://www.csls.org.za/dw/art6e.html>

"مفوضيات الحقيقة والمنظمات غير الحكومية: العلاقة الأساسية". *Occasional Paper*. نيويورك: المركز الدولي للعدالة الانتقالية، 2004. 2 حزيران/يونيو 2004.

[http://www.ictj.org/downloads/Frati\\_English\\_final.pdf](http://www.ictj.org/downloads/Frati_English_final.pdf)

[www.un.org/womenwatch/daw/public/eWPS.pdf](http://www.un.org/womenwatch/daw/public/eWPS.pdf)

صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة. المرأة، الحرب، السلام والعدل". نيويورك: UNIFEM، 2004.

<http://www.womenwarpeace.org/issues/justice/justice.htm>

فان نيس، دان وكاثارين كروكر. "العدالة التعويضية: تعريف، مبادئ، قيم وأهداف". واشنطن العاصمة. مركز PFI للعدالة والمصالحة، 2003. 28 شباط/فبراير 2004.

[http://www.restorativejustice.org/rj3/RJ\\_City/01-03/rjcity\\_defetc.htm](http://www.restorativejustice.org/rj3/RJ_City/01-03/rjcity_defetc.htm)

## تعابير مختصرة

المحكمة الجزائية الدولية	ICC
المحكمة الجزائية الدولية حول يوغوسلافيا سابقاً	ICTY
المحكمة الجزائية الدولية حول رواندا	ICTR
القانون الإنساني الدولي	IHL
قانون حقوق الإنسان الدولي	IHRL
مفوضية الحقيقة والمصالحة	TRC
الأمم المتحدة	UN
صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	UNIFEM

[http://www.ictj.org/downloads/Frati\\_English\\_fi\\_nal.pdf](http://www.ictj.org/downloads/Frati_English_fi_nal.pdf)

14) اليكساندو 32.

16) ميلار، هاييلي. "النساء والعدالة الانتقالية: تقييم أولي لتجارب

17) دوغان، كولين وأديلا أبو شرف. "التعويض للعنف الجنسي

18) اليكساندر 40.

19) صربيا. "صربيا تقرر قانون حول التطهير". 30 أيار/مايو 2003. 28 شباط/فبراير 2004.

<http://www.serbia.sr.gov.yu/news/200305/31/329446.html>

20) كورانا، فيليب. "العدليون العراقيون يقترحون خطة للعدالة الانتقالية، سلطة القانون ف العراق" واشنطن العاصمة: وزارة الخارجية الأميركية، 22 أيار/مايو 2003. 28 شباط/فبراير 2004.

<http://usinfo.state.gov/regional/nea/iraq/text2003/0522jur.htm>

21) اوفوزا.

22) هوي – ون تشن وكيو مينغ سنغ. "ما بعد الديمقراطية والعدالة: العدالة الانتقالية في تايوان." تيمبة، Taiwanese Collegian. 28 شباط/فبراير 2004.

<http://tc.formosa.org/scholarship/2002/report/justice.pdf>

23) برنامج الأمم المتحدة للتنمية. "مصالح المجتمع في تيمور – ليته" نيويورك: UNDP، 2003. 24 شباط/فبراير 2004.

[http://www.undp.org/erd/pubinfo/transitions/2003\\_04/east%20timor.htm](http://www.undp.org/erd/pubinfo/transitions/2003_04/east%20timor.htm)

24) بيريسين.

25) UNIFEM 96.

26) "انتخاب ثماني عشر قاضياً للمحكمة الجزائية الدولية". خير صحفي. لاهاي: مراقبة الإبادة الجماعية، 2003. 28 شباط/فبراير 2004.

<http://www.genocidewatch.org/ICC18JudgesElected.htm>

28) ميرتوس.

29) ميلار

30) غوبودو – ماديكيزيلا

(1) لامبورن، ويندي. "السعي للعدالة والمصالحة: الاستجابة للإبادة

2) مأخوذ عن بيريسين، كارلوس مارتينا. "إعادة بناء النسيج

3) لامبورن 3.

4) هيومان رايتس واتش. "المحكمة الجزائية الدولية". نيويورك: HRW. 15 حزيران/يونيو 2004. <http://hrw.org/campaigns/icc/>

6) "المحكمة بنظرة". ورقة حقائق رقم 1. اروشا: المحكمة الجزائية الدولية حول رواندا، 2004. 2 حزيران/يونيو 2004.

7) <http://www.ictj.org/ENGLISH/factsheets/1.htm> تم إطلاق سراح بينوشيه بعد 500 يوم الحجز المنزلي في المملكة المتحدة لأن أسباباً صحية جعلته غير مؤهل للمحاكمة.

11) حياة ممزقة: العنف الجنسي خلال الإبادة الجماعية الرواندية وأثره. نيويورك: هيومان وايتس واتش، 1996. 25 آب/أغسطس 2004.

<http://www.hrw.org/reports/1996/Rwanda.htm>

13) "مفوضيات الحقيقة والمنظمات غير الحكومية: العلاقة الأساسية". Occasional Paper. نيويورك: المركز الدولي للعدالة الانتقالية، 2004. 2 حزيران/يونيو 2004.

<http://www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/iwplList193/FBC0FB11785A04C5C1256B66005DA978>  
49) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. "دمج حقوق الإنسان

<http://www.hrw.org/reports/2000/fry/Kosov003-03.htm>  
32) ميرتوس

جزر، بول. "المحكمة تمنح نساء الراحة السابقين انتصاراً

50) UNIFEM 99.

35) نقابة المحامين الكندية. "محكمة جرائم الحرب الدولية النسائية حول الاستعباد الجنسي لجيش اليابان (محكمة طوكيو)". القرار 02-03-A لندن، اونتاريو: CBA، 2002. 28 شباط/فبراير 2004.  
<http://www.cba.org/cba/resolutions/2002res/war.asp>

36) ميرتوس

37) مفوضية الحقيقة والمصالحة. "جنوب أفريقيا: محكمة TRC والنوع الاجتماعي" بيان مفوضية الحقيقة والمصالحة. 15 آب/أغسطس 1996. 28 شباط/فبراير 2004.

<http://www.africaaction.org/docs96/trc9608.htm>  
38) "مفوضيات الحقيقة والمنظمات غير الحكومية..." 19

41) UNIFEM

42) ميرتوس.

44) لجنة الصليب الأحمر الدولية. "المرأة والحرب: القانون الإنساني الدولي". ورقة حقائق. جنيف: ICRC، 2001. 28 شباط/فبراير 2004.

<http://www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/iwplList139/BCD25F8288A635A8C1256B6600610F8>  
كانون أول/ديسمبر 2001. 28 شباط/فبراير 2004.

45) <http://www.womensenews.org/article.cfm?id=1474>

46) المفوضية السامية لحقوق الإنسان. "إدارة العدالة وحقوق الإنسان: المفوضية السامية لحقوق الإنسان". لندن: European Parliament، 2006. 28 شباط/فبراير 2004.

<http://www.internationalhumanrights.org/accord>، 2003. 8 شباط/فبراير 2004.  
[http://www.unhcr.org/refugees/pdf/pubsubfinal\\_Newsletter\\_6\\_1.pdf](http://www.unhcr.org/refugees/pdf/pubsubfinal_Newsletter_6_1.pdf)

48) لجنة الصليب الأحمر الدولية. "النهضة بالمرأة: تطبيق نتائج المؤتمر العالمي الرابع للمرأة". البيان الرسمي. نيويورك: ICRC، 1999. 28 شباط/فبراير 2004.

---